

فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة
عن الجريمة السيبرانية
فيينا، ٣-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨

مشروع التقرير

أولاً - مقدّمة

- ١- طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من إعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية ينعقد قبل دورة اللجنة العشرين من أجل إجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.
- ٢- وعُقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. واستعرض فريق الخبراء واعتمد، في ذلك الاجتماع، مجموعة من المواضيع ومنهجية من أجل تلك الدراسة (المرفقان الأول والثاني بالوثيقة E/CN.15/2011/19).
- ٣- وعُقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، وأُحيط فيه الفريق علماً بالدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة)، بتوجيه من فريق الخبراء، عملاً بالولاية المتضمنة في قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، ومجموعة المواضيع المراد بحثها في إطار الدراسة الشاملة لتأثير الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها ومنهجية تلك الدراسة التي اعتمدها فريق الخبراء في اجتماعه الأول.
- ٤- وفي إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على



الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٧٠، نوّهت الدول الأعضاء بأنشطة فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، ودعت الدول الأعضاء للجنة إلى النظر في إصدار توصية بأن يواصل فريق الخبراء، في إطار عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم تدابير التصدي الحالية للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير قانونية جديدة أو سبل أخرى للتصدي لها على الصعيدين الوطني والدولي.

٥- وعقد فريق الخبراء اجتماعه الثالث في الفترة من ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ونظر خلاله في جملة أمور، منها اعتماد ملخصي المقرر لمداولات الاجتماعين الأول والثاني لفريق الخبراء، ومشروع الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتعليقات الواردة بشأنها ومسارات العمل المقبلة في إعداد مشروع الدراسة، وتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

٦- وطلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٤/٢٦، الذي اعتمد في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٧، إلى فريق الخبراء أن يواصل عمله وأن يعقد في هذا السياق اجتماعات دورية ويعمل كمنتدى لإجراء مزيد من المناقشات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، ومواكبة اتجاهاتها المتغيرة، بما يتماشى مع إعلاني السلفادور والدوحة، وطلبت أيضاً إلى فريق الخبراء أن يواصل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

٧- وحدد المكتب الموسع موعد انعقاد الاجتماع الرابع لفريق الخبراء بأسلوب الموافقة الصامتة، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وأكدته في اجتماعه المعقود في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

ثانياً - التوصيات

٨- أشار المقرر، بمساعدة الأمانة، خلال اجتماع فريق الخبراء، إلى ما قدمته الوفود من اقتراحات وتوصيات مبدئية تركز على تدعيم تدابير التصدي العملية للجريمة السيبرانية. وترد قائمة جامعة بالاقتراحات والتوصيات المقدمة فيما يلي: [...].

ثالثاً - ملخص المداولات

ألف - اعتماد مقترح الرئيس بشأن خطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١

٩- نظر فريق الخبراء، أثناء جلسته الأولى المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في البند ١ (ج) من جدول الأعمال المعنون "اعتماد مقترح الرئيس بشأن خطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١"، واعتمد المقترح المقدم من الرئيس بشأن خطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

باء - التشريعات والأطر

١٠- نظر فريق الخبراء، أثناء [جلساته الثانية والثالثة والرابعة] المعقودة [يومي ٣ و ٤] نيسان/أبريل ٢٠١٨، في البند ٢ من جدول الأعمال المعنون "التشريعات والأطر".

١١- وتولى تيسير المناقشة المناظرون التالية أسماءهم: لو تشوانينغ (الصين)، وجورج ماريبا تينديزوا (نيجيريا)؛ وكريستينا شولمان (رومانيا)؛ وبيدرو فيرديلهو (البرتغال)؛ وكلاوديو بيغيرو (الجمهورية الدومينيكية)؛ وماريا ألكسندرا داليو (الأرجنتين)؛ ومحمد مغاري (المغرب).

١٢- وأشارت وفود عديدة خلال المناقشة اللاحقة إلى ما شهدته بلدانها من تطورات تشريعية وسياساتية لمعالجة المسائل المتعلقة بالجريمة السيبرانية والأمن السيبراني، وقالت إن بلدانها تركز في هذا الشأن على الدور الرئيسي لبرامج بناء القدرات والمساعدة التقنية في دعم تنفيذ التشريعات الوطنية بنجاح وبناء القدرات الوطنية اللازمة لإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية والفصل في الدعاوى، والتعاون الدولي. وجرى التنويه أيضاً بالحاجة إلى اتباع نهج متعددة التخصصات تشرك المجتمع المدني والقطاع الخاص في العمل.

١٣- وكان من رأي العديد من المتكلمين أنه لا ضرورة لوضع صك قانوني شامل عالمي جديد بشأن الجريمة السيبرانية حيث اعتبروا أن الصكوك الدولية القائمة من قبل، مثل اتفاقية بودابست واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تكفي لاتخاذ تدابير تعاونية مناسبة، على الصعيد الوطني والدولي، للتصدي للجريمة السيبرانية. وجرى التأكيد، في هذا السياق، على أن اتفاقية بودابست توفر إطاراً قانونياً وتعاونياً فعالاً للتصدي للجريمة السيبرانية لكل من أطرافها (بما يشمل الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا) والدول الأخرى التي تتخذ منها مرجعاً لها في أمور مختلفة، منها تيسير التعاون الدولي ومواءمة أحكام القانون الجنائي والإجراءات الجنائية ذات الصلة. وأشار أيضاً إلى جهود اللجنة المعنية باتفاقية الجريمة السيبرانية ومشروع "غلاسي" لبناء القدرات التابع لمجلس أوروبا في دعم العمل على تنفيذ الاتفاقية، وكذلك مشاريع التواصل الأخرى المعنية بالمساعدة التقنية، مثل المشاريع الجارية في إطار منظمة الدول الأمريكية و/أو الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. كما أشار بعض المتكلمين إلى ضرورة تضمين أي صك شروطاً وضمانات صحيحة لحماية حقوق الإنسان الأساسية.

١٤- وأعرب متكلمون آخرون مجدداً عن رأيهم الذي مفاده أنه لا حاجة إلى صك قانوني جديد بشأن الجريمة السيبرانية في إطار الأمم المتحدة. وذكر بعض المتكلمين أنهم يعتبرون اتفاقية بودابست صكاً قانونياً إقليمياً، وأشار عدد من المتكلمين إلى ضيق إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية حيث إن باب الانضمام لا يُفتح إلا بالدعوة وبشرط موافقة الدول الأطراف في الاتفاقية. وكان من رأي بعض المتكلمين أيضاً أن اتفاقية بودابست، ولاسيما المادة ٣٢ (ب) منها، تفرض تحديات يصعب قبولها في القانون الدولي، مثل احترام سيادة الدول.

١٥- وذكر بعض المتكلمين أن الجريمة السيبرانية آخذة في التحول شيئاً فشيئاً إلى جريمة عبر وطنية وكثيراً ما تتصل بالجريمة المنظمة، ولذا اعتبروا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مناسبة لمكافحة الجريمة السيبرانية.

١٦- وناقش فريق الخبراء أيضاً العلاقة بين الجريمة السيبرانية والأمن السيبراني وجوانب الاختلاف القائمة بينهما؛ وأشار عدة متكلمين إلى أن هذين الموضوعين يمثلان مفهومين مختلفين في الفضاء الشاسع لتحديات الاستخدام الحديث لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن ثم، ينبغي مناقشتهما على منابر مختلفة تناسبهما أكثر داخل الأمم المتحدة، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات أو فريق الخبراء الحكوميين. غير أن عدة متكلمين أشاروا إلى أن هذين الموضوعين مترابطان باعتبارهما من قضايا الأمن السيبراني وأنه ينبغي معالجتهما معالجة عملية من أجل التصدي الفعال للجريمة السيبرانية. ووجهت مناشدة أيضاً من أجل التعاون الوثيق مع القطاع الخاص وإبرام اتفاقات معه في هذا الشأن.

١٧- وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي ينهض به مكتب المخدرات والجريمة من خلال البرنامج العالمي المعني بالجرائم السيبرانية وساقوا أمثلة لأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات المنفذة من خلال هذا البرنامج في بلدانهم أو مناطقهم الإقليمية. كما أشار عدة متكلمين إلى أن منظمات حكومية دولية أخرى في مناطقهم الإقليمية، مثل منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي، توفر أيضاً مساعدات تشريعية وأنواعاً أخرى من المساعدات في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية.

١٨- وأعرب المتكلمون عن تقديرهم لجهود رئيس فريق الخبراء ومكتب الفريق والأمانة في تنظيم اجتماع فريق الخبراء والتحضير له. وأبدى العديد من المتكلمين تأييداً لعمل فريق الخبراء؛ وقال بعض المتكلمين إن الفريق يوفر منبراً عظيماً القيمة لإجراء مناقشات متعددة الأطراف بين خبراء من نظم قضائية متنوعة. كما أشير إلى أن فريق الخبراء بوسعه أن ينهض بدور فعال في مناقشة سبل التصدي للمخاطر المشتركة التي تثيرها الجريمة السيبرانية، بما يشمل تلبية احتياجات البلدان من المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات. وأعرب المتكلمون عن ترحيبهم باعتماد فريق الخبراء لخطة العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ كخطوة في الاتجاه الصحيح.

جيم - التجريم

١٩- نظر فريق الخبراء، أثناء [جلسته الرابعة والخامسة] المعقودتين [يومي ٤ و ٥] نيسان/أبريل ٢٠١٨، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "التجريم".

رابعاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٢٠- افتتح الاجتماع نائب رئيس فريق الخبراء، أندريه ريبيل (البرازيل)، بصفته رئيساً للاجتماع الرابع لفريق الخبراء. وتكلم، عند افتتاح الاجتماع، ممثلو [...] .

باء- الكلمات

٢١- ألقى كلمات الخبراء من الدول التالية: البرازيل، الصين، غانا، جمهورية إيران الإسلامية، شيلي، أوكرانيا، إكوادور، الأرجنتين، المكسيك، اليابان، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الروسي، كولومبيا، ألمانيا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، السلفادور، باراغواي، تونس، أستراليا، كوستاريكا، الجزائر، الصين.

٢٢- وتكلم ممثل [...] نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.

٢٣- وتكلم أيضاً ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا.

٢٤- وتكلم ممثلو المؤسسات الأكاديمية التالية: [...].

٢٥- وتكلم أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: [...].

٢٦- وتكلم ممثلو كيانات القطاع الخاص التالية: [...].

جيم- إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢٧- أقرّ فريق الخبراء في جلسته الأولى، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، جدول الأعمال المؤقت التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) اعتماد مقترح الرئيس بشأن خطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

٢- التشريعات والأطر.

٣- التحريم.

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

- ٢٨- حضر الاجتماع ممثلو ٩١ دولة من الدول الأعضاء ودولة لها صفة المراقب ووحدة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة و٣ منظمات حكومية دولية و٩ مؤسسات من الدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص.
- ٢٩- وعُيِّن في الاجتماع قائمة مؤقتة بأسماء المشاركين (UNODC/CCPCJ/EG.4/2018/INF/1).

هاء - الوثائق

- ٣٠- إضافةً إلى مشروع الدراسة الشاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، عُرضت على فريق الخبراء الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (UNODC/CCPCJ/EG.4/2018/1)؛

- (ب) Chair's Proposal for the 2018–2021 workplan of the Open-ended intergovernmental expert group meeting on Cybercrime, based on Commission on Crime Prevention and Criminal Justice resolution 26/4 (UNODC/CCPCJ/EG.4/2018/CRP.1)

رابعاً - اعتماد التقرير

- ٣١- اعتمد فريق الخبراء تقريره (UNODC/CCPCJ/EG.4/2018/L.1) في جلسته السادسة المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨.